

نشرة إعلامية

INFCIRC/810

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية للوكالة بشأن تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية تحيل نص المذكرة الإيضاحية التي أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى الوكالة بشأن تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين حول "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، ففي جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/2010/62).

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، تُعمَّم طيه المذكرة الإيضاحية لإطلاع جميع الدول الأعضاء عليها.

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2010/62 المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

فيما يلي مجموعة من التعليقات على بعض أجزاء التقرير (الوثيقة GOV/2010/62):

ملاحظات عامة:

- (١) بناءً على الفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام (القرار (GC(53)/RES/14)، ينبغي للوكالة أن تصدر تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وقائعية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وتُلزم هذه القاعدة الوكالة، عند إعداد تقاريرها، بعدم تجاوز حدود ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. وللأسف، يتواصل إهمال هذه القاعدة والامتناع عن الامتثال لها في هذا التقرير كما في التقارير السابقة.
- (٢) وتنص الولاية الرئيسية للوكالة، خلال عمليات التفتيش، على التحقق من عدم تحريف أية مواد نووية معلنة. وينبغي أن يقتصر تركيز الوكالة، في تقاريرها المقدمة إلى مجلس المحافظين، على نتائج أعمالها التحقيقية. ولسوء الحظ، ففي هذا التقرير أيضاً، جاءت تصرفات الوكالة مناقضة لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاق الضمانات الشاملة إذ أنها وفّرت ما نما إلى علم المفتشين من معلومات تفصيلية – مثل تلك المتعلقة بحالة الأنشطة، وبعدها أجهزة الطرد المركزي ووظائفها، وبكمية المواد النووية المنتجة والمستهلكة، إلخ – في إطار تنفيذهم لأعمال التحقق.
- (٣) وعلى الرغم من أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنه "في حين تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في إيران"، يبدو أن إعداد التقرير تم بحيث تُستخدم الصياغة "غير المعتادة" فيما يخص الالتزامات الرقابية إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد أنها تحققت فعلاً من عدم تحريف المواد النووية المعلنة وأن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وأنها بقيت ضمن إطار الاستخدامات السلمية، بناءً على ما سبق لمفتشي الوكالة أن ذكروه في تقاريرهم.
- (٤) ويفترض بالتقرير أن يعرض نتائج عمليات التحقق التي أجرتها الوكالة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. كما عليه أن يكتفي بالإبلاغ عما إذا كان المفتشون تمكنوا من الاضطلاع بالتحقق أم لا. وفي حال ما تسبى لهم ذلك، فهل جاءت استنتاجاتهم متساقطة مع الإعلانات أم لا.

(٥) وينطوي التقرير على كم هائل لا لزوم له من التفاصيل بشأن الأنشطة التقنية العادية الجارية ضمن إطار الأنشطة النووية السلمية في جمهورية إيران الإسلامية، بالتناقض مع مفهوم حماية المعلومات الحساسة الخاصة بالدول الأعضاء.

(٦) والتبليغ عن هذا القدر من التفاصيل التقنية يبرهن أن الوكالة تملك الإمكانية التامة لمعاينة جميع المواد والمرافق النووية في جمهورية إيران الإسلامية، بما يشمل عمليات التفتيش المتكررة وباستخدام نظم الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة. لذا، فإن الزعم بأن "إيران لم توفّر التعاون الضروري" غير صحيح ومضلل. ويجب الإشارة إلى أن الطلبات الإضافية، أيّاً كانت، تتجاوز نطاق أحكام الضمانات المتكاملة بموجب معاهدة عدم الانتشار وأن تقديمها جاء بناء على قرارات مجلس الأمن الدولي غير المشروعة.

(٧) وبما أن الوكالة، على عكس ما تنص عليه مهامها والتزاماتها القانونية وتلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كانت ولا تزال غير قادرة على حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالأنشطة النووية للدول الأعضاء، فإنه لا يؤذن لها بأن تورد معلومات تفصيلية عن أنشطة إيران النووية في تقاريرها أو حتى أن تكشف عنها في ما يسمّى بجلساتها الإعلامية التقنية. وينبغي التشديد على أن هذا النهج الخاطئ في التبليغ الذي تنتهجه الوكالة يجب ألا يتحوّل إلى سابقة أو إلى ممارسة شائعة. ويجب تصحيح هذا النهج الخاطئ في التقارير المقبلة، كما يجب العمل جدياً على تفاديه.

(٨) وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمّن أي ذكر للردود التي وفّرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل". كما أفادت الحركة أيضاً أنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة التي شهدتها خطة العمل بشأن "التفاهات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INF/CIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، لم يتم التخلّف عن إيلاء أي اهتمام بتلك البيانات عند إعداد تقرير المدير العام فحسب، بل تم أيضاً التصرف على نحو مناقض لما ورد فيها.

(٩) لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. فمسألة برنامج إيران النووي السلمي أحييت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقد اتخذ المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران، وهي قرارات ذات بواعث سياسية وغير شرعية ومجحفة. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناء على هذه القرارات يكون غير مشروع وغير مقبول.

(١٠) وقد أُورِدت في التقرير، من دون أي مبررات وعلى نحو غير مسبوق، بعض الأجزاء المنسوخة عن قرار مجلس الأمن الدولي ١٩٢٩ غير المشروع. وهذه ليست طريقة سليمة تعتمد عليها وكالة متخصصة ومستقلة في تقديم التقارير، إذ تدخل في إطار المشاريع السياسية التي يطمح إليها بعض البلدان. ولا شك أن اعتماد هذا النهج الخاطئ سيؤدي إلى انحراف الوكالة عن المسار المنصوص عليه في نظامها الأساسي، فتعرض بالتالي مصداقيتها للخطر وتؤدي إلى طرح التساؤلات بشأن استقلاليتها.

السرية:

(١١) نذكر مجدداً بالبند واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يشدد على السرية. ولكن على الرغم من هذه المواد التوجيهية الواضحة، فإن التقرير، وبالتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، يتضمن كمّاً هائلاً من التفاصيل التقنية السرية التي لا ضرورة لنشرها.

(١٢) وللأسف، فإن الوكالة لم تكن حتى الآن قادرة على حماية المعلومات السرية التي يتم جمعها خلال عمليات التفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، والتي جرى تسريبها من وقت لآخر بواسطة موظفين تابعين للوكالة (عاملين ومتقاعدين ومنفصلين...) وتم الكشف عنها لوسائل الإعلام. وتشكل هذه الأحداث انتهاكاً صارخاً للمواد المذكورة أعلاه وأيضاً لنظام الوكالة الأساسي.

تعليق تطبيق الضمانات:

(١٣) لم تعلق جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها في ميدان إثراء اليورانيوم ومفاعلات البحوث التي تعمل بالماء الثقيل بهدف إنتاج نظائر مشعة لأغراض طبية، وذلك لعدم وجود مبرر منطقي وقانوني لتعليق مثل هذه الأنشطة السلمية التي هي حق ثابت لها بموجب النظام الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، وفي ظل مراقبة الوكالة. وينبغي التذكير بأن إيران نفذت عملية التعليق لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير غير ملزم قانوناً ويهدف إلى بناء الثقة.

(١٤) إن طلب الوكالة الوارد في الفقرتين ٢١ و ٤٠ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62)، التالي نصه: "... "أن تتخذ إيران الترتيبات اللازمة كي تتيح للوكالة، في أقرب وقت ممكن، معاينة ما يلي: محطة إنتاج الماء الثقيل؛ والماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم لأخذ عينات منه" ليس مبرراً ولا أساس قانونياً له لأن هذه المرافق لا تخضع لاتفاق الضمانات الذي عقده إيران (الوثيقة INFCIRC/214)، وحتى أنها تقع خارج إطار البروتوكول الإضافي.

(١٥) وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات، بذريعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير المشروعة، هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنها تقع خارج إطار قرارات مجلس الأمن الدولي المعنية غير المشروعة التي لا تنص سوى على التحقق

من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وبصوت عالٍ، بناءً على حقوقها الثابتة بموجب نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، أن العمل على المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل لم يُعلّق، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. لذا، فإن طلب التحقق مما إذا كانت إيران قد علّقت أنشطتها أم لم تعلّقها هو طلب سخيف!

البروتوكول الإضافي:

(١٦) ليس البروتوكول الإضافي بصك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير لبناء الثقة.

(١٧) ولم تسمح إيران بتحويل التعهدات الطوعية إلى التزامات رقابية قانونية؛ وينبغي التذكير بأن إيران وغيرها من الدول الأطراف التي تشاطرها الرأي نجحت في منع تحويل البروتوكول الإضافي، وهو وثيقة طوعية، إلى صك ملزم قانوناً، كما حالت دون إرفاقه باتفاق الضمانات الشاملة المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

(١٨) لذا فليس لدى إيران أي التزام بتنفيذ البروتوكول الإضافي، وما من أساس قانوني للطلب الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) – "يطلب المدير العام من إيران أن تتخذ خطوات نحو ... ما يخصها من التزامات أخرى، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها" – الذي يقع خارج إطار ولاية المدير العام بموجب النظام الأساسي.

(١٩) وفضلاً عن ذلك، فإن طلبات الوكالة الواردة في الفقرة ١٩ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) تركز كلياً على أحكام البروتوكول الإضافي الذي ليست إيران ملزمة بتنفيذه، وبالتالي فإن لا أساس قانونياً لطلب كهذا.

البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة:

(٢٠) كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفذ طواعية الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علّقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية بحق الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أن إيران تنفذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

(٢١) وبما أن إيران غير ملزمة بتنفيذ البند ٣-١ بصيغته المعدلة، فإنه لا أساس قانونياً للبيان الوارد في الفقرة ٣٠ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) بشأن المعلومات التصميمية، وقد امتثلت إيران لالتزاماتها الخاصة بتوفير المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

(٢٢) وفيما يخص موقع فوردو، أبلغت إيران الوكالة طواعية قبل ١٨ شهراً من إدخال المواد إلى المحطة. وعلاوةً على ذلك، قدمت إيران استبيان المعلومات التصميمية الخاص بها، وأتاحت معاينة غير مقيدة للمرفق، وعقدت اجتماعات وقدمت معلومات مفصلة، وسمحت بأخذ عينات مسحية، وبإجراء ما

متوسطه عملية واحدة للتحقق من المعلومات التصميمية في الشهر وبالتقاط صور مرجعية مع العلم بأن إيران غير ملزمة بذلك، حتى بمقتضى أحكام البند ٣-١ بصيغته الصادرة في عام ١٩٧٦. ومن الواضح أن طلبات الوكالة تقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة فوردو لإثراء الوقود والغرض الأصلي منها تتجاوز التزامنا بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الوصول إلى الشركات العاملة في مجال التصميم والبناء ليس متوخىً لا في اتفاق الضمانات ولا في الترتيب الفرعي المنبثق عنه. لذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) تتجاوز إطار اتفاق الضمانات ولا أسس قانونية لها، والوكالة ليست مفوضة بإثارة أي مسألة تتجاوز إطار اتفاق الضمانات.

(٢٣) وفيما يخص المفاعل البحثي IR-40 القائم في أراك، أتاحت إيران طواعية للوكالة إمكانية المعاينة لتنفيذ عملية تحقق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٢٢ من الوثيقة GOV/2010/62).

(٢٤) أما بشأن أي مرفق جديد للإثراء كما بشأن تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرة ٣٠ من الوثيقة GOV/2010/62)، ستأتي تصرفات إيران ممثلة لأحكام اتفاق الضمانات الذي عقده، وستقوم بملء وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناء على الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣.

محطة فوردو لإثراء الوقود (الفقرات ١٥ إلى ١٨ من التقرير):

(٢٥) تنص المادة ٤٣ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/153)، على أن المعلومات التي ينبغي للدول الأعضاء تقديمها للوكالة هي كالتالي: "تشمل المعلومات التصميمية المقدمة إلى الوكالة، في ما يتعلق بكل مرفق، عند الاقتضاء:

أ- تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يُستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

ب- ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمّنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

ج- ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

د- ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزّمة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حدّدها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي"

(٢٦) واستناداً إلى المادة المذكورة أعلاه، وضعت الوكالة شكلاً موحّداً لاستبيان المعلومات التصميمية بشأن مرافق الإثراء، وقدّمت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التصميمية عن طريق تقديم استبيان

المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود يومي ٢٠ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٢٧) ووفقاً للمواد ٨ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، فإن جمهورية إيران الإسلامية أوفت بالتزامها بتقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود.

(٢٨) ومن الواضح أن طلبات الوكالة المتعلقة بتقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة فوردو لإثراء الوقود والغرض الأصلي منها تتجاوز التزام إيران بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الوصول إلى الشركات العاملة في مجال التصميم والبناء ليس متوخى لا في اتفاق الضمانات ولا في الترتيب الفرعي المنبثق عنه. لذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ١٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) تتجاوز إطار اتفاق الضمانات ولا أسس قانونية لها، والوكالة ليست مفوضة بإثارة أي مسألة تتجاوز إطار اتفاق الضمانات.

(٢٩) ووفقاً للتقدم المحرز في عملية استكمال بناء الموقع والحالة الراهنة لمحطة فوردو لإثراء الوقود، فإن المعلومات اللازمة أدرجت في استبيان المعلومات التصميمية الذي قُدم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ثم لاحقاً في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وقد أُجريت عمليات تحقق من المعلومات التصميمية وفقاً لذلك من قِبَل مفتشي الوكالة.

(٣٠) وبشأن الفقرتين ١٧ و ٣٩ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62)، ينبغي ذكر ما يلي: استجابة لطلب الوكالة توفير المعلومات ذات الصلة حول محطة فوردو لإثراء الوقود، قُدمت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات المطلوبة إلى الوكالة في رسائل مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأيضاً ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. لذا، فإن من المتوقع أن يكون تقرير الوكالة قائماً على أساس الوقائع على الأرض، ومن المفاجئ والمؤسف للغاية أن هاتين الفقرتين من التقرير تتضمنان آراء عديمة الأساس.

الفقرة ٣٧ من التقرير:

(٣١) إن واقع كون جميع المواد النووية المعلنة قد تم حصرها وأنها بقيت خاضعة لرقابة الوكالة الشاملة لاستخدامها في الأغراض السلمية، على عكس الهدف الرئيسي من الضمانات المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الاتفاق، لم يبرز وهو عنصر مفقود في هذا التقرير، بينما هو واقع فعلي كونه ورد ذكره في تقرير تطبيق الضمانات لعام ٢٠٠٩.

(٣٢) وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. لذلك فإن القول بأن ".....إيران لم تقدم التعاون اللازم لتمكين الوكالة من التأكد من أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية" هو قطعاً كلام خاطئ وليس له أي أساس قانوني، كما أنه مثال آخر عن فقدان النزعة الحيادية.

(٣٣) وقد أدى الخلط بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، بأسلوب غير مهني، إلى تقويض تعاون إيران التام وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وأدى أيضاً إلى تضليل عامة الناس.

الفقرة ٣١ من التقرير (التسمية):

(٣٤) هنالك حالياً أكثر من ١٥٠ مفتشاً من مفتشي الوكالة سمّتهم جمهورية إيران الإسلامية. والجملة القائلة إن "...المفتشين ذوي الخبرة في دورة الوقود النووي والمرافق النووية الإيرانية"، كما وردت في الفقرة ٣١ من التقرير، لا يمكن استيعابها من الناحية التقنية وهي توحى بأن المفتشين الآخرين يفتقرون إلى المهارات والدراية المهنية.

(٣٥) وفيما يخص سحب تسمية ٣٨ مفتشاً من مفتشي الوكالة آتين من فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦، ينبغي التذكير بأن مسؤولية تحويل المسألة الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي، على نحو غير مشروع وغير مبرر ومنحاز، تقع على عاتق ثلاثي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. بيد أن عملية السحب هذه لم تؤد إطلاقاً إلى إعاقة عمليات التحقق التي تجريها الوكالة في إيران حتى الآن. ومن المثير للدهشة أن هذه المسألة ما زالت، بعد انقضاء ما يناهز خمسة أعوام من الزمن، تبرز في تقرير المدير العام!!!!

الفقرات ٣٢ إلى ٣٦ والفقرة ٣٨ من التقرير:

(٣٦) إن التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية خضع للشرح في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/805.

(٣٧) وعلى أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كما أشار المدير العام السابق في تقريره المؤرخين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، عندما ذكر صراحة أن جميع القضايا الست العالقة قد حُسمت وأن جمهورية إيران الإسلامية أجابت على جميع الأسئلة المتصلة بالقضايا العالقة وفقاً لخطة العمل.

(٣٨) وما يُسمّى "الدراسات المزعومة" لم يُعتبر قط على أنه قضية عالقة.

(٣٩) وعقب نجاح تنفيذ خطة العمل وما ترتّب على ذلك من حسم لجميع القضايا العالقة الست، لم ترضَ حكومة الولايات المتحدة عن النتائج، فبدأت تشن حملة سياسية بشأن جزء من خطة العمل عنوانه الدراسات المزعومة. وبذلك، من خلال التدخّل في عمل الوكالة وممارسة ضغوط سياسية شتى، حاولت حكومة الولايات المتحدة إفساد روح التعاون القائمة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة.

(٤٠) ورغم أن الوثائق الخاصة بما يسمى الدراسات المزعومة لم تسلّم إلى إيران، فإن جمهورية إيران الإسلامية أجرت تحميصاً دقيقاً لجميع المواد التي أعدتها حكومة الولايات المتحدة لتستخدمها الوكالة في

شكل عروض بيانية، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

أ- لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

ب- لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك أية وثائق مصدّق على صحتها وأن كل ما لديها هو وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثائق أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي اطلعت عليها إيران ليست أصلية، واتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدّى كونه مزاعم ملققة لا أساس لها وادعاءات كاذبة بحق إيران.

ج- كيف يمكن لأحد أن يسوق ادعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم يطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو يطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟

د- وقد عبّرت الوكالة صراحة في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة القذائف العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة".

هـ- وتثبتت هذه الوثيقة الخطية في الواقع أن الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر إلى الاتساق والانسجام الداخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام لم تورد قط هذا الواقع الصريح الذي عبّرت عنه الوكالة.

(٤١) وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاة لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أيًا كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملققة وإيران، ولأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وإبلاغها بتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

(٤٢) وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والقذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعْدٍ عسكري محتمل مثلاً، بما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ خلو الطرائق المتفق عليها من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل

الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" مسألة تتناقض مع خطة العمل.

(٤٣) وبناءً على تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، فقد أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على أصالة الوثائق التي تشكل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

(٤٤) وتنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران".

(٤٥) ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل التي تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، فإن إدراج صيغة جديدة في الفقرة ٣٤ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/62) تنص على أنه "...ما زال من اللازم التطرق لعدد من القضايا العالقة" مسألة تتناقض مع خطة العمل.

(٤٦) وتنص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة".

(٤٧) وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وقد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

(٤٨) وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران اتخذت خطوات طوعية تتعدى التزاماتها القانونية بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

(٤٩) وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي أكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية جداً وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

(٥٠) وتنص الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4 فيما يتعلق بوجود أبعاد عسكرية محتملة على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما أن ذلك التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

(٥١) ووفقاً لخطة العمل، تطرقت إيران كليا لمسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند يجري تنفيذه كذلك. وأي طلب بعقد دورة جديدة من المباحثات الموضوعية وبتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معاينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزما به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة مع إيران، كما تم إقرارها لاحقاً بواسطة مجلس المحافظين. لذا، يُتوقع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

(٥٢) وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". ولم يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية، أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذه القضية. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك أية وثائق مصدق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه فإن الوكالة، برفضها تزويد إيران بجميع المستندات المتعلقة بما يسمى الدراسات المزعومة، قد أخلت بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. ورغم ما سبق ذكره وإعراباً عن حسن النوايا وفي إطار التحلي بروح التعاون، تجاوزت إيران نطاق التفاهم السالف الذكر بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة وتزويد الوكالة بالوثائق الداعمة الضرورية، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، وذلك في وثيقة تضمنت ١١٧ صفحة تبرهن على أن جميع الادعاءات كانت مُلفَّقة ومزوّرة. وفي الواقع، فإن ذلك يشكل استعراضاً للمضمون وأيضاً للشكل. لذا فإن الحجة الواردة في الفقرة ٣٤ على شكل " ... طلبت من إيران [...] أن تقدّم رداً موضوعياً " غير مبررة وغير منطقية، كما أنه من غير المهني طلب شيء لا وجود له.

(٥٣) بناء على ما تقدّم، فإن طلب الوكالة الوارد في الفقرتين ٣٤ و ٣٨ " ... إتاحة معاينة كل ما تطلبه الوكالة من مواقع ومعدات وأشخاص ووثائق ... " ليس مبرراً وهو بالتالي غير مقبول. ويُتوقع بشدة من الوكالة أن تجري تقييمها ملتزمة بأقصى درجات المهنية والحياد والعدالة.

(٥٤) وفي الختام، وبما أن خطة العمل قد نُفذت بالكامل، فينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.